المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحقيق الأعلام الواقفين

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة التاسعة والعشرون

تحقيق الاعلام الواقفين على مقاد عبارات الواقفين

للفقير حسن الشرنبلالي
عفى الله عنه
بمنه وكرمه
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله وخلص عباده المقربين وعلى آله وصحبه اجمعين **وبعد** فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحمه ومشايخه ووالديه والمسلمين **هذه** رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافتي بخلاف النص فيها ورايت مثلها قد افتي فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام علي المقدسي رحمهم الله وقد خالف فتواه غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه كما في الائمة المذاهب الثلاثة **فاثبت** ذلك حفظا له عن الضياع امتثالا لامر الشارع صلى الله عليه وسلم بتقييد العلم بالكتابة رجا الثواب من الكريم الوهاب **وسميته** تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين **وصورة** السوال ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلي ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى في ذلك سواء ان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف ثم مات عبد الجواد عن اخويه ولم يعقب ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فمات احدى البنتين عن اولاد ثلاثة ومات الاخرى وهي حية اخيها ولم تعقب فانتقلت حصتها لاخيها ثم مات علي بن الواقف عن بنتين ثم مات ابن يحيى ولم يعقب احد اغير اولاد اخته واولاد عمه وهما بنتا علي فهل تنتقل حصته لاولاد عمه او لاولاد اخته او يسوى بين الجميع **فاجبت** حامدا الله سامع الصواب بانه يقسم ربع الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنتي يحيى والكل من بنتي علي ثلث لانه لما مات علي بن الواقف انتقضت القسمة بكونه اخر

الطبقة فصار المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وابن يحيى والرابع الموجود تقديرا بنت يحيى التي اعقبت ابنا وبنتين فلاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاختها الربع الثاني والكل من بنتي علي بن الواقف ربع ولما مات ابن يحيى ولم يعقب وليس له اخوة رجعت حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ربع الوقف اثلاثا كما ذكرناه **هذا مقتضى** نص الواقف **ومثله صرح الخصاف** حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفرد فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات اخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعد هذين اخوان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخرينا هؤلا ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد اخرينا لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال السيد في ذلك ان تقسم الغلة يوم مات على ستة انهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة المرتي الذين لم يتركوا اولادا من قبل الواقف ان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه انتهى عبارة الخصاف رحمه الله وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف مستحقه لاصل الوقف كما نص عليه **وصورة الحادثة** التي افتي فيها شيخ الاسلام علي المقدسي رحمه الله ما قولكم رضي الله عنكم في وقف عبارته بعد تعيين الجهات الموقوفة يخص الواقف بريع جميع الوقف المذكور ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث الموجودين والحادثين وعلى والدته فلانة وشقيقته فلانة يقسم بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد روسهم ثم من بعد اولاده على اولادهم كذلك الذكور والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على

الألوكة
www.alukah.net

اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك
بحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على انه من توفي منهم
وله ولد او ولد ولد وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل
نصيبه اليه ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول
في هذا الوقف انتقل نصيبه الى آخر من المشاركين له في المستحقاق
من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل
نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من اهل هذا الوقف
على انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
شيئا من منافعه وترك ولدا وان سفل من ولد الظهر خاصة زال
الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجود الدخل في هذا الوقف
واستحق شيئا من منافعه قام ولده وان سفل مقامه في المستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا
فانحصر الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم بينه وبين الواقف
رجلان انقرضا ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد توفي في
حياته عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة وعن
اولاد اربعة له وهم ابو البقاء ومحمد وزينب وسيدة الملوك
فقسم ريع الوقف بينهم اخماسا على يقول الواقف ومن مات قبل
دخوله في هذا الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه في المستحقاق
ثم توفي محمد وزينب وابو البقاء عن اختهم سيدة الملوك وعن بنت
اخيهم فاطمة فهل يقسم الريع بينهما نصفين ام تستحق فاطمة
الخمس فقط والاربعة الاخماس للاخ ثلثاها سيدة الملوك وما ذا
حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

فاجاب الشيخ علي المقدسي شيخ الاسلام رحمه الله ورضي عنه
بقلته الحمد لله العلي العليم الهادي الى الصراط المستقيم قد
وقعت هذه المسئلة في سالف الزمان واجاب فيها طائفة من
اعيان الفقهاء وفقهاء العراقيين وقالوا انهما في قسمة الربع مسويان
وكتبوا بذلك خطوطهم مع اشارة الى الدليل لا على وجه التفصيل
وايضاح البيان وطلب من الفقير ذلك مع التأمل والامعان
وايراد الحجة والبرهان بقدر الوسع والامكان فقال وبالله
المستعان مع انه ليس يخاف عبارات كتب الاوقاف من الابهام
المؤدي الى اختلاف الافهام والاجمال المرسع لباب الاحتمال لكن

الذي

ذكره

الذي لاح للبال في توجيه ذلك المقال ان الواقف قال اولا
يقسم بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد الرؤساء السوية
بينهم ثم قال من بعد اولاده على اولادهم كذلك اي على عدد الرؤس
يعني بالسوية ايضا وانما فسرناه بذلك لانه لم يذكر بعد الطبقة
الاولى الا قوله على عدد رؤسهم ثم ذكر الطبقة الثانية وقال
بعدها كذلك فتنقية رجوع الاشارة المذكورة الى ذلك القيد
اعني التسوية بينهم في القسمة ثم كرر هذا القيد في سائر الطبقات
كما قرره في السؤال فاشعر بذلك ان مراده السوية بين افراد
كل طبقة حقيقية كانت او حكمية الثاني وهو العمدة في الاستدلال
قوله على ان من توفي منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه
شيئا من منافعه وترك ولدا او ولد ولد الخ ففيه لفظات
من ادوات العموم احدها قوله مقام المضاف فانهم صرحوا
بانه يعم كما قاله في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر الله تعالى ويدفع ما عليه ما لو وقف لولد زيد او وقف
على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان لكل الثاني لفظ ما
وانها من ادوات العموم كما هو في الاصول معلوم والعام يوجب
الحكم فيما يتناوله قطعا عند فاحتي قلنا بنسخ الخاص به
خلافا لائمة ام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا مذكور في
عامة كتب الاصول من المنار وغيره وبما فرعوا عليه ما لو
قال شخص لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لا تتق لان الشرط ان يكون جميع ما في بطنها
غلاما ولم يكن الى غير ذلك من الفروع التي لا تطول بذكرها **هذا**
وقد ذكر الامام ابو بكر الخصاف الذي اذ عن لفضله اهل الوفاق
والخلاف ان العبرة بالاخير من كلام الواقفين في كلام طويل
مشتمل على فوائد جليلة في تفاريع الوقف على الاولاد وقد نقله
عنه طائفة من الشافعية وكان لهم عليه الاعتماد ولا شك ان قوله
على ان من توفي الخ من اخر تلك الكلمات فيكون هو المعتمد وعليه
البيات **فنقول** تفريعا على ما قرراه من الاصول قوله
مقامه يشمل المقام في استحقاقه شيئا اشد والمقام في استحقاقه
ما يصير اليه بعد الدخول وكذلك لفظ ما في ما كان يستحقه يشمل
ما كان يستحقه ابتداء كالذي للجد مثلا اذا مات لمراتب في حياته

الألوكة
www.alukah.net

ثم مات فانه لو كان الاب موجودا استحقه فيأخذه ولده
ويقوم مقامه في ذلك ويشمل ما كان يستحقه بعد الدخول
كما لو مات من لا ولد له وله اخ وابن اخ مات قبل دخوله فانه لو
كان هذا الاخ موجودا استحق مع اخيه فيقوم ولده مقامه
في ذلك فلما مات محمد وزينب وابو البقاء عن اخيهم وبنت اخيهم
قامت بنت اخيهم مقام ابيها ولو كان ابو بقاء حيا لاستحق مع
اخوته ما كان لابيه وشارك اخوته فيه ولا استحق ما صار
للمعز اخوته مع اخته سيدة الملوك فتقوم فاطمة بنته مقامه
في ذلك ويستحقه عملا بعموم ما في قسم الربع بينهما **وبما قررناه**
يندفع ما تمسك به بعض الشافعية في نظيره ولعله المول للقراي
في ترجيح قوله من توفي عن غير ولد فنصيبه لاخوته ان هذا
خاص والخاص يقدم على العام لما اشرنا اليه انه مذهب
الشافعي على ان القاعدة الامام العلامة السبكي قد رجع في مثل
هذه الواقعة الى ان العموم يخصه لا يحجب ولد الاخ وان قوله تحجب
العليا السفلى محمول على الوالد يحجب الولد فقط ويعمل بقوله
على ان من توفي قبل استحقاقه على عموده كما ذكره في جوابه
عن سؤال اولاد تاج الملوك كما يطلع عليه من راى فتاواه
فان قيل كيف تقطع سيدة الملوك عند موت المعز اخيرا من الاخرة
مع ان شرط الدفع للاخرة ان يكون نجما واقله في هذا وفي امثاله
اثنان **قلت** يمكن ان يقال لما تقرر قيام فاطمة مقام ابيها
بنص الواقف وهو اخ صار كانه موجود معها فحصل معنى الجمع
حكما او يقال ان اعتبرت حقيقة الجمع في ذلك يلزم حرمان
الاقرب واعطاء الابعد وهو بعيد جدا فلا اقل من ان نعتبرها
من طبقة المتوفى وذوي درجته وتسوي بينها وبين بنت
اخيها اذ يصدق عليهما ذلك الوصف عند عدم شرط الدفع للاخرة
وهو التعدد او يقال لفظ اخوته مشتمل على شبيه الجنس
ومعنى الجمعية ويجوز استعمال اللفظ في بعض معناه على سبيل
التجريد فيراد منه هنا الجنس فقط بقرينة السياق والسباق
فانه لم يذكر في سابقه ما يقتضي الجمع بل ما يصدق بالمفرد وهو لفظ
الولد وفي لاحقه لم يوت الا بلفظ من الشامل للمفرد والجمع
فهذان شاهدان عدلان على ان المراد بالوسط ايضا مثل ما اريد

بالطرفين

بالطرفين اعني مجرد الجنس الصادق بهما وحينئذ يكون في
الكلام بيان حكم الاخ الواحد وغيره بخلاف غير هذا الوجه
فانه عليه لنفي حكم الواحد محتمل التردد والتكلف ولو كنت املك
الحكم لقضيت بانه هو المراد في هذا المقام وامثاله كما لا يخفى
على الواقفية على عبارات الواقفين وبالتامل يندفع اعتراض
بعض المعترضين والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين وكتبه العبد المقصر المرجي علي بن
غانم المقدسي الخزرجي الحنفي حامدا مصليا مسلما محمولا معولا
مستغفرا مجملا **قلت** وقد اشار هذا الشيخ الامام الفريد
في التحقيق الى التنبيه على التحفظ من الوقوع فيما افتى به
مخالفه من اهل مذهبه وغيرهم **وقد** اطلعت على ذلك مجموعا
ضمن سؤال منقول عن خطوطهم وها انا اذاكره للعلم به مكتفيا
عن صورة السؤال بما تضمنته او الصورة واحدة وان وقع مخالفة
في بعض الالفاظ بما لا يضر كالولد مقام البنت اذ لم يتغير به
الحكم **وكتب** الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي الحمد لله وحده
من موجد الكون استمد التوفيق والعون نعم يستحق الولد
الباقي من الاولاد الاربعة اربعة اخماس من ربع الوقف وولد اخيه
يستحق الخمس الباقي ولا يقسم الربع بينهما عملا بقول الواقف
على ان من مات منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا
الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في
الاستحقاق وشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير
في العلم ابو بكر بن احمد بن عمر الخصاف في اوقافه وكذلك في عبارة
كتاب الاسعاف في الجمع بين هلال والخصاف للشيخ الهمام برهان
الدين الطرابلسي الحنفي وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة والحالة
هذه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه بدر الدين محمد الشهاوي
الحنفي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وصحبه وسلم امين
قلت هذا الواقف اقتصر الواقف على ذلك الشرط ولم يقتصر بل
الحق اشتراط قيام فرع من مات قبل استحقاقه مقامه في
الاستحقاق وبه علمت في اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها كابن
مع عميها وعمتها والحكم كذلك في استحقاق ما يستحقه ابوها
من نصيب من يموت من اخوته واخواته لو كان حيا مع من بقي من

اخرته واخواته فتاخذه فاطمة بنته مع سيدة الملك بالسرية
وكتب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي الحمد لله
رب العالمين جوابي كذلك من ان القسمة تتعين على ما ذكر كما
ذكر ان للولد الباقي من الاربعة الاولاد الاربعة الاخماس ولولد
اخيه الخمس الباقي وزيادة انه ليس لحاكم ان يحكم بضد ما حكم
به الحاكم الحنفي المذكور ولا ان ينقضه والله تعالى اعلم وكتبه
محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا لله مصليا مسلما
انتهى قلت اما حكم الحنفي بذلك فلم يصادف محله واما الشافعي
فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي ما فيه انتهى وكتب
الشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي الحمد لله اللهم وفقني
واهدني للصواب جوابي كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب
كتبه احمد الحنبلي حامدا لله مصليا مسلما محسبلا حمولا انتهى
قلت وفيه كما في الذي قبله وكتب الشيخ ناصر الدين
اللقاني المالكي الحمد لله رب العالمين حيث كان الحاكم في الوقف
حنفيا وافتى على مذهبه بصحة حكمه فالامر واضح كما افتى به
والمعول عليه في ذلك هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضا
موافق لمذهب الحنفي في ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه
الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا لله مصليا مسلما قلت
اما فتوى الحنفية الذين صدرت منهم وخالفوا ما هو التحقيق
في المسئلة فقد علمت عدم صحتها من حيثية القسمة واما الحكم
بصحة اصل الوقف فلا كلام فيه واما مذهب المالكي في نفس القسمة
فهو كما حرره الشيخ المقدسي وبيناه لان شيخ مذهب المالكية
زيد العصر في التحقيق الامام العمدة الهمام نور الدين علي
الاجهوري المالكي حفظه الله افاد في بلفظه ان المعول عليه
في كلام الواقفين ما قيده الجملة الاخيرة عند المالكية قلت
فهم مطبقون متفقون معنى على ما يفيده اخر كلام الواقفين
وقد علمت ذلك بكلام الامام الخصاف فلا تغتر بما لو مقام المجيب
المالكي الموافق للحنفي السابق عليه بجوابه الذي ليس
والله الموفق بحجة وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي رضي الله عنه الحمد لله جوابي كذلك والله اعلم وكتبه
احمد البلقيني الشافعي وكتب الشيخ محمد بن عبد الرحمن السيرى

الحنفي

الحنفي وهو المشهور بالذيب الحمد لله المنعم المتفضل جوابي
كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن
عبد الرحمن المسيري الحنفي حامدا لله مصليا على نبيه محمد واله
وصحبه مسلما وكتب المشار اليه ايضا على سؤال منقول
من هذا السؤال بالحرف الحمد لله ليس لولد الولد المتوفى الاسهم
من خمسة اسهم والباقي وهو اربعة اسهم لولد الصلب عملا بقول
الواقف في حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد انتقل
نصيبه اليه ونصيب المتوفى لوالد امره في ذلك استحقاق مع
وجود اخوته واخواته لم يكن مستحقا الا الخمس فاذا مات
حالة استحقاقه لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس فقط لولده
يعني لو كانت اخوته احياء انما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة
اخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق
الدخول في الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد مات الثلاثة
الاخوة من غير ولد فينتقل نصيبهم الى الاخ الباقي من غير
مشاركة لولد الولد لعدم استحقاق ابيه لشيء بحصة اخوته
لسبق موت ابيه على اخوته اللهم لو مات بعد موت الواقف
ثلاثة اخوة من غير اولاد وانحصر الامر في والد الولد واخيه
الموجود الان ثم مات والد الولد عن ولده هذا استحق النصف
لقيامه بمقام والده في سهمه وسهمه الان كان النصف لو
انحصر الان لكنه لم ينحصر لما قدمناه قال الامام ابو بكر احمد
ابن عمر الخصاف وناهيك به في هذا الباب وفي غيره قلت
ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
وكلما مات احد منهم ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة
على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد
الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث قال نقسم الغلة
الخ كلام الخصاف وكتبه بجملته هذه المجيب الى ان انتهى عند
قوله لان ولد الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له لا نسلا
ثم قال انتهى كلام الخصاف فصريح كلام هذا العلامة ينادي باعلى

الألوكة
www.alukah.net

صريه ان لاحق لولد الولد في سهم من يموت بعد والده وان
الولد الصلبي يختص بنصيب من يموت من اخوته حيث لا ولد
له ولا نسل ولا عقب حيث شرط ذلك فمن ابن تاتي الشركة
بالنصف مع الولد الصلبي والحال ان مورث والد الولد وجد في
حياة الواقف فلولا زيادة وجدت ذكرت في السؤال تعرف بالتامل
لما كان لهذا الولد شيء اصلا بموت والده في حياة الواقف وعدم
انتقال شيء اليه كما ان تلك الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه
قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب الفقير محمد بن عبد الرحمن المبيري الحنفي حامدا لله
ومصليا على نبيه محمد واله وسلما واقول في كلامه نظر من
وجوه منها قوله ليس لولد الولد الا سهم من خمسة الخ فان
هذا لا يصح الا بالنظر لما خلفه جده وهو مشروح بالشرط
المتاخر وهو قوله وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف
الخ عطفا على العلاوة السابقة فلما نسخ بالعلاوة الاولى حكم
ما قبلها وجعل ولد الميت قايما مقامه في مشاركة اعمامه فيما
كان للجد لكن لذلك جعله بهذا الاخير قايما مقام ابيه في مشاركته
باقي اعمامه في نصيب الميت منهم ومنها قوله عملا بقول الواقف
فحق ولد الولد على من مات منهم وله ولد انتقل بصيبه اليه
ورجه النظر انه لا نصيب للميت في هذه الحادثة وقد اعترف
به بقوله فنصيب المتوفى الخ فله دليل لك على هذه القضية
بهذا الوجه واما استحقاق هذا الذي مات والده قبل دخوله في الوقف
بالشرط الاخير وبذلك ياخذ كما بيناه ومنها قوله واما كان
الولد الصلبي يستحق الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف
ومن توفي منهم عن غير ولد الخ كذلك هذا لا يصح الا اذا كان الواقف
قد اقتصر عليه ولم يقتصر بل نسخه بالشرط المتاخر بقوله
وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله الخ فقد اقام ولد الولد مقام
اصله في استحقاقه عن جده وعمه كما بيناه فقد غفل هذا
الشيخ رحمه الله عن الشرط الاخير الذي هو العمدة ومنها قوله
وقد ماتت الثلاثة الاخوة الخ فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان
سبق موت ابيه فقد قام مقامه تقديرا في الاستحقاق من جهة
الجد وكل من الاعمام فيشارك العمة الباقية بالنصف ومنها قوله

لكنه

لكنه لم ينحصر فهو غير صحيح بالنظر لما انه قام الولد
مقام ابيه فقد حصر الانحصار حكما بشرط الواقف الاخير
وكررت ذلك بتكرير المحبب لزيادة الايضاح والا فيغني عن
ذلك لفظ قليل جليل ومنها قوله فصريح كلام هذا العلامة
الخصاف الخ لا دليل فيه لانه لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما نحن
قد نسخه الواقف بما علمته فليس فيما نقله من كلام الخصاف
ما يطابق جواب هذه الحادثة ومنها قوله فمن اين تاتي
الشركة بالنصف مع الولد الصلبي الخ لانه غفل عن الشرط المتاخر
وبه اتت الشركة بنص الواقف لاقامته ولد الولد مقام الولد في
الاستحقاق لذلك ومنها قوله فلولا زيادة ذكرت الخ الان ذلك
اصل لا زيادة وكانه يحرف بهذا ولد الولد ليسكت عن طلبحقه
الذي يستحقه عن اعمامه ويشارك به عمته ومنها قوله تعرف
بالتامل لانه امر ظاهر بديهي المعرفة ومنها قوله لكن تلك الزيادة
جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف
فهو رجوع الحق حيث اعترف بان تلك الزيادة جعلت الولد قايما
مقام ابيه قبل استحقاقه لزمك القول بمشاركته طعمته فان اباه
في مرتبته عمته يشاركها بالسوية في الاستحقاق وقد جعلته
قايما مقام ابيه فاستحقاقه كما كان يستحقه ابوه لو كان حيا مع اخته
وهو ما اوجبه الشرط الاخير في كلام الواقف كما بيناه فلا وجه لتخصص
قيام الولد مقام ابيه بما هو عن جده دون ما هو من نصب اعمامه
وكتب الشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفي رحمه الله
الحمد لله الملهم للصواب حيث ان الواقف شرط هذه الشروط
فيعمل بكل شرط فيما شرط حقيقة ان امكن ولا يعدل عن الحقيقة
الى المجاز الا عند التعذر وقد امكن العمل بالحقيقة ههنا اذ شروط
الواقفين تراعى كالنصوص اما قول الواقف تجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى المراد به ان كل اصل يجب فرعه لا غير واما قوله
من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد لم يستحق الدخول في هذا
الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الا
استحقاق المراد به ان الاخوة المستحقين لنصب الميت هم الاخوة
الاحياء حقيقة ولا يمكن قيام ولد الاخ الميت مقام ابيه في الوصف
الذي هو الاخوة حقيقة بل بضرب من المجاز ولفظ الاخوة لا يشمل

الألوكة
www.alukah.net

المجاز في مثل هذا المقام ويؤيد ذلك قول الواقف فان لم يكن
له اخوة انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من
اهل هذا الوقف فانه لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة ولا يخفى
ان جعل الميت موجودا حكما مجاز ايضا ولم يكن المراد من ذلك
لكان قوله فان لم يكن له اخوة الى آخره المراد به ان ولد الميت
ينتقل اليه اصل استحقاق والده المستفاد من هذه العبارة
لا المنتقل من اعمامه فان ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف فمات
توفي عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق
الولد الباقي الاربعة اخماس وولد اخيه الخمس لقيامه مقام
ابيه في اصل الاستحقاق خاصة وبقرينة قول الواقف
المشار اليه له في الاستحقاق فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان
مشاركا لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ فانه لم يصدق
انه اخ مشارك لا حقيقة ولا حكما هذا ما ظهر لفهمي القاصر
وذهني القاتر والحالة هذه والله سبحانه اعلم قال ذلك وكتبه
الفقير احمد بن شعبان الحنفي حامدا مصليا مسلما مستغفرا
واقول في كلامه نظر من وجوه منها قوله اما قول
الواقف يحجب الطبقة العليا السفلى المراد به ان كل اصل
يحجب فرعه لا غير فاقول ان اردت بهذا من مفاد هذه
العبارة بقطع النظر عن عما يشبهها وتخصصها وهو حظ
يعلم ذلك من اطلع على كلام الخصاف وغيره لعموم الحجب بها
فيحجب الاصل فرعه دونه سواء كان فرعه او فرع غيره وقد
استحق فرع غيره معه نصيب اصله الا بالعبارة التي على هذا
يقول الواقف على انه من تتوفى الخ فكان منه تخصيصا لعموم
الحجب وان اردت استفادة ذلك بما سيأتي في كلام الواقف
من اشتراطه نصيب الميت لولده فلا يتبقى لك ان تأتي بهذه
العبارة المرهمة خلاف ذلك ومنها قوله المراد به ان الاخوة
المستحقين نصيب الميت هم الاخوة الاحياء فاقول وهل يتوهم
خلاف هذا حتى يقال ما ذكرته فان المراد ما يعيده ظاهر الكلام
ولم يدع استحقاق ولد الولد مع الولد الذي عمه او عم ابيه مثلا
بكونه اخا حقيقة ولا مجازا بموجب هذا الشرط بل بموجب الشرط

الذي

الذي استدرك به الواقف في آخر كلامه على هذا الشرط
المقدم حيث قال وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا
الوقف الى ان قال قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا وقد
علمت توجيه ذلك فيما سبق فاطالتك ببيان ما اردت من ذلك
المراد غير المراد ومنها قوله وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط
فيما شرط له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس
وولد اخيه الخمس فاقول هذا لو لم يشترط الواقف ما يخصصه
ويشخصه وقد فعل بما قدمناه من اقامته ولد الولد مقام
ابيه في اصل الاستحقاق بشرطه الاخير وهو العمدة في شروط
الواقفين ومنها قوله لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق
خاصة واقول هذا تخصيص من غير تخصص فهي دعوى لا دليل
عليها وهذا على فانه ومهدته من ذلك الاصل الذي لا
يفيد هذا الحكم ولو عند اقتضار الواقف على جره واما مع
الشرط الاخير فقد قام ولد الولد مقام ابيه في اصل الاستحقاق
وفيما ينتقل الى اصله عن اخيه بتقدير حياته وموته كما بيناه
بالبرهان ومنها قوله فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان مشاركا
لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ الخ واقول نحن لا
نعطه بوصف كونه اخا لا حقيقة ولا مجازا ولا بوصف كونه
مشاركا الى حين الموت بهذا الشرط بل بقيامه مقام ابيه
المتصف بذلك تقديرا كما شرطه الواقف في آخر كلامه وحرر
شيخ مشايخنا كما بيناه ونقول هو اخ تقديرا ولا مانع منه
بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط المقدم وليس ضارا
والله اعلم وكتب الشيخ زين ابن نجيم الحنفي رحمه الله
الحمد لله لم تطلع في المسئلة على صريح المنقول عن ائمتنا والذي
ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة
اخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بسائر الشروط
فعملنا بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط
لم يكن له شيء مما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى ولم نعط ولد الاخ مرخصة الثلاثة سيأتي تخصيصها
الاخ الباقي بها عملا بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل

الألوكة
www.alukah.net

نصيبه الى اخوته الواخره لما علم من انه اذا تعارض شرطان
وامكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن
والله سبحانه اعلم وكتبه زين بن نجيم الحنفي **واقول** في كلامه
نظر من وجوه **ومنها قوله** لم نطلع في المسلم على صريح المنقول
وقد ذكر الخصاف افادة الحكم فيها **وقوله** والذي يظهر من كلام
الواقف الخ فهو غير ظاهر بما قدمناه **وقوله** فعملنا بالشرط المؤخر
في اعطاء ولد الاخ الخمس الخ لا وجه لهذا التخصيص لما بيناه من
حكم العام والخاص **وقوله** لما علم من انه اذا تعارض شرطان الخ
التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو مفقود
هنا لان الناسخ متاخر فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر
فقط وهو بوجب التساوي مع الغلة كما بيناه **وكتبه** محمد السواس اعلم
وكتب بعض العلما المتبحرين في العلم في مذهب الامام ابي
حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح بالاسم المحمد سر ربه العالمين
يمكن ان يقال ان قول الواقف على انه من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده
المستحق له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده
عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول
الواقف على انه من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ الظاهر فيه ان
الاخوة المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحياء ولا يمكن قيام
الولد الخ مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل
مجازا ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز في مثل هذا المقام وجعل
الميت موجودا حكما مجازا ايضا ودعوى الحقيقة فيه ممنوعة
بل المراد حقيقة نصيبه الذي مات عنه وقيام الولد مقامه
انما هو فيه وفيما ذكرنا عمل بقول الواقف اذ شروط الواقفين
تراعى كالنصوص فيما امكن ان يعمل به منها مع بقاء مقتضاه
عمل به في ذلك وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا في
معناه الحقيقي مع استعمال قول الواقف على ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه فلا الغاء لكل الشرطين
على هذا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل **واقول** في كلامه نظر
من وجوه منها ان **قوله** مقصور عن درجة العلم بمعنى ما نقوه به

اذ لا نصيب

اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه ليقال بنقله خاصة
الى ولده دون ما يؤول اليه من اخوته هنا **وقوله** بل ذلك
انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف الخ فانه ممنوع بما
قد علمته من نسخه **وقوله** ولا يمكن قيام المرء الخ فانك قد علمت
بطلانه وصحة قيامه مقامه **وقوله** بل المراد حقيقة
نصيبه الذي مات عنه فانه عود منه الى تكرير الغفلة بذكر
ما لم يكن وليس هذا شان الافتا في الدين لطف الله بنا في امره
في الدنيا وسترنا يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى سائر الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين باحسان
الى يوم الدين انتهى تاليف
في اخر جمادى الاولى
سنة خمسين
والف

الرسالة الثلاثون حسام الحكام المحققين

لصدة البقاة المعتمدين تاليف العبد
الفقير الى الله تعالى حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر
الله ذنوبه وستر
عيوبه وعامله
بلطفه
الخفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net